



قرار وزاري رقم () وتاريخ ١٤٤٥/٠٢ / ٥ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة
للمقار رقم (١/ق) وتاريخ ١٤٤٥/١/٥ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثون من
نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ
١٤٤١/٧/٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل النص الوارد في عجز الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة
التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، لتكون وفق النص التالي " ولمجلس
إدارة الهيئة بقرار منه أن يعدل أو يستثني من بعض المتطلبات المشار إليها في هذه الفقرة".
ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة (٣/ب) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ملكية
الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، لتكون وفق النص التالي "ب- بيانات العقار المشترك أو
المجمع العقاري -بحسب الأحوال- التي تحددها الهيئة، بما في ذلك العنوان الوطني ورقم صك
الملكية ورقم العقار في السجل العقاري".
ثالثاً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وتبلغ للجهات المختصة ومن يلزم لاعتمادها والعمل
بموجبها.

والله الموفق،،،

الغيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمقار

ماجد بن عبدالله الحقييل